أنّ الأشعار الّتي تنشد عند رسول الله ﷺ ليست تنشد بأصوات جماعيّة على شكل أغاني، ولا تسمّى أناشيد إسلاميّة وإنّما هي أشعارٌ عربيّةٌ، تشتمل على الحكم والأمثال، ووصف الشّجاعة والكرم. و كان الصّحابة -رضوان الله عليهم- ينشدونها أفرادًا لأجل ما فيها من هذه المعاني، و ينشدون بعض الأشعار وقت العمل المتعب كالبناء، والسّير في الليل في السّفر، فيدلُّ هذا على إباحة هذا النّوع من الإنشاد في مثل هذه الحالات الخاصّة، لا أن يتخذ فنًّا من فنون التّربيّة والدّعوة كما هو الواقع الآن، حيث يلقن الطّلاب هذه الأناشيد، ويقال عنها (أناشيد إسلاميّة) أو (أناشيد دينيّة)، وهذا ابتداعٌ في الدّين، وهو من دين الصّوفيّة المبتدعة، فهم الّذين عرف عنهم اتخاذ الأناشيد دينًا. فالواجب التّنبُّه لهذه الدّسائس، ومنع بيع هذه الأشرطة؛ لأنّ الشّرّ يبدأ يسيرًا ثمّ يتطوّر ويكثر إذا لم يبادر بإزالته عند حدوثه.

الخطب المنبريّة (٣/١٨٤-١٨٥) ط١٤١١

فتوى سماحة المفتي الشّيخ عبدالعزيز آل الشّيخ

الأناشيد الإسلاميّة غير مشروعة

أوّلًا : ما يسمّى بالأناشيد الإسلاميّة واستعماله في حفلات الزّواج هذا غير مشروع، فإن الإسلام دين جدٍّ و عملٍ، وما يسمّى بالأناشيد الإسلاميّة هذا استعمال للأذكار في غير محلها، ولا ينبغي للنّاس أن يستعملوا ما يسمّى بالأناشيد؛ لأنّ فيها أشياء من ذكر الله في هذا الحفل أو ما يصاحبها من تصفيق ونحو ذلك، فإنّ هذه الأناشيد والتّصفيق وما يصاحبها من أخلاق الصّوفيّة، والله -جلّ وعلا- قد قال عن المشركين: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ فالتّصفيق مع هذه الأناشيد الإسلاميّة غير مشروعة؛ لأنّها عبارةٌ عن غناءٍ لكن منسوبة إلى الإسلام، ولا يصح هذا. (مجلة الدّعوة: عدد١٧٠٦) .

معالي الشّيخ صالح آل الشّيخ - حفظه الله -

الأناشيد الإسلاميّة أتت عن طريق (الإخوان المسلمين)

الأناشيد فيما أعلم من كلام علمائنا الّذين يصار إلى كلامهم في الفتوى، أنّهم على عدم جوازها؛ لأنّ الأناشيد أتت عن الإخوان المسلمين، والإخوان المسلمين كان من أنواع التّربيّة عندهم الأناشيد، والأناشيد كانت ممارسة بالطُّرق الصُّوفيّة كنوعٍ من التّأثير على المريدين، فدخلت كوسيلةً من الوسائل، وبحكم التّجارب أو بحكم نقل الوسائل، دخلت ها هنا في البلاد ومورست في عدد من الأنشطة، أفتى أهل العلم لمّا ظهرت هذه الظاهرة بأنّها لا تجوز، وقال الإمام أحمد في التّغبير الّذي أحدثته الصُّوفية، وهو شبيه بالأناشيد الموجودة حاليًا، قالوا: إنّه محدثٌ وبدعةٌ، و إنّما يراد منه الصّدُّ عن القرآن. وهذا كلام الإمام أحمد، وكانوا يسمُّونه بالسّماع المحمود وهو ليس بسماع محمود بل مذموم. من شريط فتاوى العلماء في ما يسمّى بالأناشيد الإسلاميّة

الشّيخ العلّامة حمود بن عبد الله التُّويجري

الأناشيد الإسلاميّة ليست من أمور الإسلام

قال- رحمه الله -في كتابه (إقامة الدّليل على المنع من الأناشيد الملحنة والتّمثيل) : إنّ بعض الأناشيد الّتي يفعلها كثير من الطُّلاب في الحفلات والمراكز الصّيفيّة ويسمُّونها الأناشيد الإسلاميّة، ليست من أمور الإسلام؛ لأنّها مزجت بالتّغنّي والتّلحين والتّطريب الّذي يستفز المنشدين والسّامعين ويدعوهم للطّرب ويصدّهم عن ذكر الله وتلاوة القرآن وتدبر آياته والتّذكر بما جاء فيه من الوعد والوعيد وأخبار الأنبياء وأممهم، وغير ذلك من الأمور النافعة لمن تدبرها حقّ التّدبُّر وعمل بما جاء فيها من الأمور، واجتنب ما فيها من المنهيات، وأراد بعلمه وأعماله وجه الله عزّ وجلّ (صفحة ٦) .

هذا ما تيسر جمعه والله أعلم.

وللاستزادة راجع كتاب :

القول المفيد في حكم الاناشيد جمع : عصام المري

فتاوى علماء السنة فيما يسمى الأناشيد الإسلامية

لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

بوزيد بلقاسم

مكتبة الريان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه. أمّا بعد:

فإنّ ما يسميه النّاس اليوم بالأناشيد الإسلاميّة كانت موجودة في الماضي ولكنّ مع اختلاف التّسمية، فكانت تسمى التّغبير أو القصائد.

وقد حذّر السّلف أيما تحذير من هذه الأناشيد وما يشابهها، فقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله: ما تقول في أهل القصائد؟

فقال :بدعة، لا يجالسون.

وقال الإمام الشّافعي -رحمه الله ـ : خلّفتُ شيئًا أحدثته الزّنادقة، يسمونه التّغبير، يصدُّون به عن القرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معقبًا: وهذا من كمال معرفة الشّافعي وعلمه بالدّين، فإن القلب إذا تعود سماع القصائد والأبيات والْتَذّ بها حصل له نفور عن سماع القرآن والآيات، فيستغني بسماع الشّيطان عن سماع الرّحمن .الفتاوى ١١ص٥٣٢

وقال شيخ الإسلام أيضًا : والّذين حضروا السّماع المحدث الّذي جعله الشّافعي جملة من إحداث الزّنادقة لم يكونوا يجتمعون مع مردان ونسوان، ولا مع مصلصلات وشبابات، وكانت أشعارهم مزهدات مرققات. الفتاوى ١١ص٥٣٤

ومن مفاسد ما يسمّى بالأناشيد الإسلاميّة ما يلي:

١- أنّها ابتداعٌ في الدّين شبيهٌ بابتداع الصُّوفيّة.

٢- التّشبُّه بأهل الكتاب.

٣- تسمّيتها إسلاميّة والإسلام بريءٌ منها.

٤- التّشبُّه بالفساق في ألحان أغانيهم.

٥- الافتتان بالأصوات الحسنة المرقّقة.

٦- إلهاء الشّباب عن القرآن والعلم الشّرعي.

٧- اشتمالها على تهييج الفتن في النُّفوس بالحماس المتهور.

٨- تعود مستمعيها على سماع الأغاني الماجنة.

٩- استخدامها للدّعوة إلى الحزبيّة.

١٠- مصاحبها أنواع المعازف كالدُّف وغيره.

واليكم بعض فتاوى علماء السُنة فيما يسمى بـ "الأناشيد الإسلاميّة"

فتوى محدث العصر الشّيخ العلامة محمّد ناصر الدين الألباني

الأناشيد الإسلامية من خصوصيات الصُوفيين

س /ما حكم ما يسمّى بالأناشيد الإسلاميّة؟

ج /فالّذي أراه بالنّسبة لهذه الأناشيد الإسلاميّة الّتي تسمّى بالأناشيد الدّينيّة وكانت من قبل من خصوصيات الصُّوفيّين، وكان كثير من الشّباب المؤمن ينكر ما فيها من الغلو في مدح الرّسول ﷺ والاستغاثة به من دون الله ـ تبارك وتعالى ـ، ثمّ حدثت أناشيد جديدة، في اعتقادي متطورة من تلك الأناشيد القديمة، وفيها تعديل لا بأس به، من حيث الابتعاد عن تلك الشّركيات والوثنيات الّتي كانت في الأناشيد القديمة.

كلٌّ باحث في كتاب الله وفي حديث الرّسول ﷺ وفي ما كان عليه السّلف الصّالح لا يجد مطلقًا هذا الّذي يسمُّونه بالأناشيد الدّينيّة ولو أنّها عدلت عن الأناشيد القديمة الّتي كان فيها الغلو في مدح الرّسول ﷺ، فحسبنا أن نتخذ دليلًا في إنكار هذه الأناشيد الّتي بدأت تنتشر بين الشّباب بدعوى أنّها ليس فيها مخالفة للشّريعة، حسبنا في الاستدلال على ذلك أمران اثنان:

الأوّل :وهو أن هذه الأناشيد لم تكن من هدي سلفنا الصّالح رضي الله عنهم .

الثّاني :وهو في الواقع فيما ألمس وفيما أشهد خطير أيضًا، ذلك لأنّنا بدأنا نرى الشّباب المسلم يلتهي بهذه الأناشيد الدّينيّة، ويتغنون بها كما يقال قديمًا (هجيراه) دائمًا وأبدًا، وصرفهم ذلك عن الاعتناء بتلاوة القران وذكر الله والصّلاة على النّبيّ ﷺ حسب ما جاء في الأحاديث الصّحيحة «تعاهدوا هذا القرآن. فوالّذي نفس محمّدٍ بيده لهو أشدّ تفلتًا من الإبل في

عُقُلِهَا «[رواه مسلم ٧٩١]بتصرف . البيان المفيد عن حكم التّمثيل والأناشيد

فضيلة الشّيخ العلّامة محمّد بن عثيمين -رحمه الله-

الإنشاد الإسلامي مبتدعٌ

س /هل يجوز للرّجال الإنشاد الجماعي؟ و هل يجوز مع الإنشاد الضّرب بالدُّف لهم؟ و هل الإنشاد جائزٌ في غير الأعياد والأفراح؟

ج /الإنشاد الإسلامي إنشادٌ مبتدعٌ، يشبه ما ابتدعته الصُّوفيّة، ولهذا ينبغي العدول إلى مواعظ الكتاب و السُّنّة -اللهمّ- إلا أن يكون في مواطن الحرب ليستعان به على الإقدام، والجهاد في سبيل الله -تعالى- فهذا حسنٌ. وإذا اجتمع معه الدُّف كان أبعد عن الصّواب. فتاوي الشّيخ محمّد بن عثيمين

فضيلة الشّيخ العلاّمة صالح بن فوزان الفوزان

الواجب الحذر من هذه الأناشيد و منع بيعها و تداولها

قال الشّيخ ـ حفظه الله ـ : وممّا ينبغي التّنبه عليه ما كثر تداوله بين الشّباب المتديّنين من أشرطة مسجل عليها أصوات جماعيّة يسمونها الأناشيد الإسلاميّة، وهي نوع من الأغاني وربما تكون بأصوات فاتنة وتباع في معارض التّسجيلات مع أشرطة تسجيل القرآن والمحاضرات الدّينيّة. وتسمية هذه الأناشيد بأنّها (أناشيد إسلاميّة) تسمية خاطئةٌ؛ لأنّ الإسلام لم يشرع لنا الأناشيد وإنّما شرع لنا ذكر الله، وتلاوة القرآن والعلم النّافع.

أمّا الأناشيد الإسلاميّة فهي من دين الصُّوفيّة المبتدعة، الّذين اتخذوا دينهم لهوًا و لعبًا، واتخاذ الأناشيد من الدّين فيه تشبه بالنّصارى، الّذين جعلوا دينهم بالتّرانيم الجماعيّة والنّغمات المطربة. فالواجب الحذر من هذه الأناشيد، ومنع بيعها وتداولها، علاوةً على ما قد تشتمل عليه هذه الأناشيد من تهييج الفتنة بالحماس المتهور، والتّحريش بين المسلمين. وقد يستدلُّ من يروج هذه الأناشيد بأن النّبيّ ﷺ كانت تنشد عنده الأشعار وكان يستمع إليها ويقرها، والجواب على ذلك: